

بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من
التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة
والتخلص منها عبر الحدود

**Protocol on the Prevention of Pollution of the Mediterranean Sea
by Transboundary Movements of Hazardous Wastes
and their Disposal**

**Protocole relatif à la prévention de la pollution de la mer Méditerranée
par les mouvements transfrontières de déchets dangereux
et leur élimination**

**Protocolo sobre la Prevención de la Contaminación del Mar Mediterráneo
causada por los Movimientos Transfronterizos de Desechos
Peligrosos y su Eliminación**

بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من
التلوث انتاج من نقل النفايات الخطرة
والتخلص منها عبر الحدود

إن الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول،

باعتبارها اطرافا في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦، والمعدلة في ١٠ حزيران/يونية ١٩٩٥،

إن تدرك الخطر الذي يهدد بيئة البحر المتوسط الذي يتسبب في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،

واقناعا منها أن أفضل طريقة فعالة لحماية الصحة البشرية والبيئة البحرية من الاخطار التي تسببها النفايات الخطرة هي خفض والقضاء على توليدها، من خلال مثلا الاحلال ووسائل الانتاج السليم الأخرى،

واند تسلم بتزايد الرغبة في حظر نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في دول أخرى، ولا سيما في البلدان النامية،

واند تأخذ في الاعتبار إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ ولاسيما المبدأ ١٤ الذي ينص على "أن تتعاون الدول بفعالية لاعاقبة أو منع نقل أو اعادة نقل أي أنشطة أو موارد قد تسبب تدهورا خطيرا على البيئة أو وجد انها مضره بالصحة البشرية الى دول أخرى"،

إن تدرك القلق الدولي المتزايد بالحاجة الى ضمان أن التلوث الناشئ في دولة لا ينقل الى دول أخرى، وتمشيا مع هذا الهدف، والحاجة الى خفض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الى أننى حد كلما كان ممكنا ، ينبغي أن يكون الهدف النهائي هو التخلص التام من عمليات النقل هذه،

واند تسلم أيضا بان لكل دولة الحق السيادي في حظر دخول أو عبور أو التخلص من النفايات الخطرة في أراضيها،

واند تأخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢،

وان تأخذ في الاعتبار أيضا اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، ولاسيما المادة ١١ والمقررات ٢٢/١ و ١٢/٢ و ١/٣ المعتمدان في الاجتماع الأول والاجتماع الثاني والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف للمتعاقدة في اتفاقية بازل،

وان تأخذ في الاعتبار كذلك أن دولاً كثيرة، من بينها اطراف متعاقدة في اتفاقية برشلونة، قد اتخذت تدابير قانونية ودخلت في اتفاقات دولية تتمشي مع اتفاقية بازل التي تحظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ، مثل الاتفاقية الرابعة المشتركة بين مجموعة الدول الافريقية والكاريبية والمحيط الهادي والاتحاد الأوروبي الموقعة في لوميه في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ من قبل الاتحاد الأوروبي ومجموعة الدول الافريقية والكاريبية والمحيط الهادي ، واتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة الى أفريقيا ومكافحة نقلها وادارتها داخل أفريقيا المعتمدة تحت اشراف منظمة للوحدة الافريقية في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ،

وان تسلم أيضا بالفروق في مستويات التنمية الاقتصادية والتشريعية فيما بين الدول الساحلية المختلفة في البحر المتوسط ، وان تسلم بان النفايات الخطرة لاينبغي السماح بنقلها للاستفادة من التباينات الاقتصادية والتشريعية مما يضر بالبيئة والرفاه الاجتماعي للبلدان النامية،

وان تضع في اعتبارها حقيقة أن أفضل طريقة فعالة لتناول التهديد الذي يفرضه نقل النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئة يتمثل في خفض أو حتى حظر نقل الأنشطة التي تولد نفايات خطيرة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

التعريف

لأغراض هذا البروتوكول:

- (أ) تعنى "اتفاقية" اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ والمعدلة في ١٠ حزيران/يونية ١٩٩٥؛
- (ب) يعنى "طرف" طرف متعاقد في هذا البروتوكول طبقاً للفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية؛
- (ج) تعنى "نفايات" مواد أو أشياء يجرى التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على احكام القانون الوطنى؛
- (د) تعنى "نفايات خطرة" للنفايات أو فئات للمواد كما حددت في المادة ٣ من هذا البروتوكول؛
- (هـ) يعنى "تخلص" أى عملية محددة في المرفق الثالث بهذا البروتوكول؛
- (و) يعنى "نقل عبر الحدود" أى نقل لنفايات خطرة من منطقة خاضعة للولاية للقضائية الوطنية لدولة الى أو عبر منطقة خاضعة للولاية الوطنية لدولة أخرى ، أو الى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية للقضائية الوطنية لأى دولة ، شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل؛
- (ز) يعنى "موقع أو مرفق موافق عليه" موقعا أو مرفقا للتخلص من النفايات الخطرة يؤذن أو يسمح له بالعمل لهذا الغرض من جانب سلطة مختصة فى الدولة التى يوجد بها للموقع أو المرفق؛
- (ح) تعنى "سلطة مختصة" سلطة حكومية عينها أحد الاطراف لتكون مسؤولة، داخل مناطق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة ، عن استلام الاخطار بنقل نفايات خطرة عبر الحدود، وأى معلومات تتعلق بها، وعن الرد على هذا الاخطار؛

- (ط) تعنى "طرق الانتاج النظيف" الطرق التى تقلل أو تتجنب توليد نفايات خطيرة تمشياً مع المادتين ٥ و ٨ من هذا البرتوكول؛
- (ى) تعنى "الادارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة" اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان جمع ونقل والتخلص (بما فى ذلك العناية بمواقع التخلص) من النفايات الخطرة بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التى قد تنتج عن هذه النفايات؛
- (ك) تعنى "منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما" أى مجال برى أو بحرى أو جوى تمارس فى نطاقه دولة ما مسؤولية إدارية وتنظيمية طبقاً للقانون الدولى فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التى تنتج عن هذه النفايات؛
- (ل) تعنى "دولة تصدير" طرفاً يخطط لكى يبدأ منه، أو بدأ منه بالفعل، نقل نفايات خطيرة عبر الحدود؛
- (م) تعنى "دولة استيراد" طرفاً يخطط أو يتم فيه نقل نفايات خطيرة عبر الحدود بغرض التخلص منها فيه أو بغرض شحنها قبل التخلص منها فى منطقة لا تقع فى نطاق الولاية القضائية لأى دولة؛
- (ن) تعنى "دولة عبور" أى دولة عدا دولة التصدير أو الاستيراد، يخطط أو يجرى عبرها نقل نفايات خطيرة؛
- (س) يعنى "مصدر" أى شخص يخضع للولاية القضائية لدولة التصدير يضع ترتيبات لتصدير نفايات خطيرة؛
- (ع) يعنى "مستورد" أى شخص يخضع للولاية القضائية لدولة الاستيراد يضع ترتيبات لاستيراد نفايات خطيرة؛
- (ف) يعنى "مولد" أى شخص يؤدي نشاطه الى إنتاج نفايات خطيرة أو اذا كان هذا للشخص غير معروف، للشخص الذى يحوز تلك النفايات و/أو يتحكم فيها؛

- (ص) يعنى "متخلص" أى شخص . تتسحن إليه نفايات خطرة ويقوم بتنفيذ التخلص من هذه النفايات؛
- (ق) يعنى "إتجار غير مشروع" أى نقل لنفايات خطرة عبر الحدود ، على النحو المحدد فى المادة ٩؛
- (ر) يعنى "شخص" أى شخص طبيعى أو قانونى؛
- (س) تعنى "بلدان نامية" للبلدان غير الاعضاء فى منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى*؛
- (ت) تعنى "بلدان متقدمة" للبلدان الاعضاء فى منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى*؛
- (ث) تعنى "منظمة" الهيئة المشار إليها فى المادة ٢ (ب) من الاتفاقية.

المادة ٢

منطقة البروتوكول

تعنى منطقة البروتوكول المشار إليها فى هذا البروتوكول المنطقة المحددة فى المادة ١ من الاتفاقية.

* لغرض هذا البروتوكول، يكون لموناكو نفس الحقوق والالتزامات باعتبارها دولة عضو فى منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى.

المادة ٣

نطاق البروتوكول

١ - ينطبق هذا البروتوكول على:

(أ) النفايات التي تنتمي لأي فئة واردة في المرفق الأول بهذا البروتوكول؛

(ب) النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) اعلاه ولكن تعرف أو تعتبر، بموجب التشريع المحلي لدولة الاستيراد أو التصدير أو العبور، نفايات خطيرة؛

(ج) النفايات التي تتمتع بخواص واردة في المرفق الثاني بهذا البروتوكول؛

(د) المواد الخطرة التي تم حظرها ، التي انتهت صلاحيتها أو رفض تسجيلها من خلال إجراء حكومي ناظم في بلد التصنيع أو التصدير لأسباب تتعلق بالصحة البشرية أو البيئة، أو سحبت طوعيا أو حذفت من التسجيل الحكومي المطلوب للاستخدام في بلد التصنيع أو التصدير.

٢ - يستثنى من نطاق هذا البروتوكول للنفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن، التي يغطي تعريفها صك دولي آخر.

٣ - لا يخضع لهذا البروتوكول، المولد أو المصدر أو المستورد، يعتمد على الظروف ، الذي يتحمل مسؤولية التأكد مع السلطات المختصة لدولة التصدير أو الاستيراد أو العبور من نفاية معينة قبل نقلها عبر الحدود.

المادة ٤

التعريف الوطني للنفايات الخطرة

- ١ - على كل طرف في الاتفاقية، خلال سنة أشهر من كونه طرفاً فيها، إبلاغ المنظمة بالنفايات، عدا النفايات المدرجة في المرفق الأول بهذا البروتوكول، التي تعتبر أو تعرف بوصفها نفايات خطيرة، بمقتضى تشريعه الوطني، وبأى متطلبات تتعلق بإجراءات النقل عبر الحدود المنطبقة على هذه النفايات.
- ٢ - على كل طرف إبلاغ المنظمة بعد ذلك بأى تغييرات مهمة تطرأ على المعلومات التي قدمها عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة.
- ٣ - على المنظمة إبلاغ جميع الأطراف بالمعلومات التي تلقتها عملاً بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.
- ٤ - تكون الأطراف مسؤولة عن جعل المعلومات المحالة إليها من المنظمة بموجب الفقرة ٣ متاحة لمصدرها.

المادة ٥

التزامات عامة

- ١ - تتخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة لمنع ومكافحة والقضاء على تلوث منطقة البروتوكول الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
- ٢ - تتخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة لخفض توليد النفايات الخطرة الى أدنى حد، والقضاء عليها كلما كان ذلك ممكناً.
- ٣ - تتخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة لخفض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الى أدنى حد، والقضاء على عمليات النقل هذه في البحر المتوسط كلما كان ذلك ممكناً وتحقيقاً لهذا الهدف، يحق للأطراف منفردة أو مجتمعة حظر استيراد النفايات الخطرة. وتحترم الأطراف الأخرى هذا القرار السيادي ولا تسمح بتصدير النفايات الخطرة الى دول حظرت استيرادها.

٤ - بناء على الأحكام المحددة المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود من خلال البحر الاقليمي، لدولة عبور، المشار إليها في المادة ٦-٤ من هذا البروتوكول، تتخذ جميع الاطراف تدابير مناسبة انونية وادارية وتدابير أخرى تقع في نطاق ولايتها القضائية لحظر تصدير وعبور للنفايات الخطرة الى البلدان النامية، وعلى الاطراف غير الاعضاء في الاتحاد الأوروبي* أن تحظر استيراد وعبور النفايات الخطرة.

٥ - تتعاون الأطراف مع وكالات الامم المتحدة والمنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة لمنع الاتجار غير المشروع، وتتخذ تدابير مناسبة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك تدابير العقاب القانوني طبقاً لتشريعاتها الوطنية.

المادة ٦

النقل عبر الحدود واجراءات الاخطار

في حالات استثنائية، وما لم ينص على حظرها، وعندما لا يمكن التخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئياً في البلد الذي نشأت فيه، يمكن السماح بعمليات نقل عبر الحدود لهذه النفايات إذا:

- ١ - أخذت الحالة الخاصة للبلد النامي في البحر المتوسط الذي ليس لديه قدرات تقنية أو مرافق تخلص للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة في عين الاعتبار.
- ٢ - ضمنت السلطات المختصة لدولة الاستيراد أن النفايات الخطرة يجري التخلص منها في موقع أو مرفق موافق عليه له قدرة تقنية للتخلص السليم بيئياً.

* لغرض هذا البروتوكول، يكون لموناكو نفس الحقوق والالتزامات باعتبارها دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

٣ - يجرى النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة فقط بعد اخطار كتابي من دولة التصدير كما ينص على ذلك المرفق الرابع بهذا البروتوكول، وبناء على موافقة مسبقة من دولة (دول) الاستيراد ومن دولة (دول) العبور. ولا تنطبق هذه الفقرة على شروط المرور خلال البحر الاقليمي التي تحكمها الفقرة ٤ أدناه.

٤ - لا يجري نقل النفايات الخطرة عبر الحدود خلال البحر الاقليمي لدولة العبور إلا بإخطار مسبق من دولة التصدير إلى دولة العبور، كما ينص على ذلك في المرفق الرابع بهذا البروتوكول. وبعد تسلم الاخطار، تخطر دولة العبور دولة التصدير بجميع الالتزامات المتعلقة بالمرور خلال بحرها الاقليمي تطبيقاً للقانون الدولي والأحكام ذات الصلة بتشريعها المحلي المطبق إمتثالاً للقانون الدولي لحماية البيئة البحرية. وكلما كان ضرورياً، تتخذ دولة العبور تدابير ملائمة طبقاً للقانون الدولي. وينبغي أن يمثل هذا التدبير بالفترات المنصوص عليها في اتفاقية بازل.

٥ - تضمن كل دولة تشترك في النقل عبر الحدود أن النقل يتمشى مع قواعد السلامة الدولية ضمانات مالية، ولاسيما الاجراءات والمعايير الواردة في اتفاقية بازل.

المادة ٧

واجب اعادة التصدير

على دولة التصدير اعادة استيراد النفايات الخطرة اذا تعذر اتمام النقل عبر الحدود بسبب عدم إمكانية تنفيذ عقود نقل النفايات والتخلص منها. ومن اجل هذا الغرض، لا تعارض دولة العبور أو تعوق تمنع اعادة تلك النفايات الى دولة التصدير بعد اخطار دولة التصدير على النحو الواجب.

المادة ٨

التعاون الاقليمي

١ - تمسحياً مع المادة ١٣ من الاتفاقية، تتعاون الاطراف ، كلما كان ممكناً، في المجالات العلمية والتقنية المتعلقة بالتلوث من النفايات الخطرة ، ولاسيما في تنفيذ ووضع وسائل جديدة لخفض والقضاء على توليد النفايات الخطرة من خلال طرق الانتاج النظيف.

٢ - ومن أجل هذا الغرض، تقدم الاطراف تقارير سنوية الى المنظمة تتعلق بالنفايات الخطرة التي ولدتها ونقلتها في منطقة البروتوكول لتمكن المنظمة من تقييم مراجعة حسابية للنفايات الخطرة.

٣ - تتعاون الاطراف في اتخاذ تدابير مناسبة لتنفيذ النهج الحذر للقائم على اساس منع مشاكل التلوث الناجم عن نقل للنفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. ومن اجل هذا الغرض ، تضمن الاطراف أن طرق الانتاج التنظيف تطبق في عمليات الانتاج.

المادة ٩.

الاتجار غير المشروع

١ - لغرض هذا البروتوكول، يعتبر أى نقل لنفايات خطرة عبر الحدود يتعارض مع هذا البروتوكول أو أى قواعد أخرى للقانون الدولي، اتجارا غير مشروع.

٢ - يضع كل طرف تشريعات وطنية مناسبة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه ، بما فى ذلك فرض عقوبات على جميع الاشخاص المشتركين فى مثل هذه الأنشطة غير المشروعة.

٣ - فى حالة اتجار غير مشروع نتيجة لتصرف قام به المولد أو المصدر ، تضمن دولة التصدير أن يتولى المصدر أو المولد اعادة للنفايات قيد النظر ، أو هى ذاتها عند اللزوم، لى دولة التصدير فى غضون ٣٠ يوما من وقت ابلاغها بالاتجار غير المشروع وأن اجراءات قانونية مناسبة تتخذ ضد المخالف (المخالفين).

٤ - فى حالة اتجار غير مشروع نتيجة لتصرف قام به المستورد أو المتخلص ، تضمن دولة الاستيراد أن يتولى المستورد للتخلص من للنفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا فى غضون ٣٠ يوما من وقت لبلاغ دولة الاستيراد بالاتجار غير للمشروع، وإذا لم يكن ممكنا ، تضمن دولة التصدير أن يتولى المصدر أو المولد أو هى ذاتها عند اللزوم، اعادة للنفايات. وتضمن السلطات المختصة لدولة الاستيراد أو التصدير اتخاذ اجراءات قانونية طبقا لهذا البروتوكول ضد المخالف (المخالفين).

٥ - فى الحالات التى لا يمكن فيها اسناد مسؤولية الاتجار غير المشروع لى المصدر أو المولد أو المستورد أو المتخلص ، تضمن الاطراف المعنية أو اطراف أخرى ، حسب الاقتضاء، من خلال

التعاون ، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا باسرع وقت ممكن سواء فى دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو فى أى مكان آخر، حسب الاقتضاء.

٦ - تخطر الاطراف ، فى اسرع وقت ممكن ، المنظمة بجميع المعلومات المتعلقة بالاتجار غير مشروع ، التى تقوم بتوزيعها على جميع الاطراف للمتعاقدة .

٧ - تتعاون الاطراف لضمان عدم حدوث اتجار غير مشروع. وتساعد المنظمة الاطراف ، عند طلبها، فى تحديد حالات الاتجار غير المشروع وتعمم فورا على الاطراف المعنية أى معلومات ترد انيها بشأن الاتجار غير المشروع.

٨ - تضطلع المنظمة بالتنسيق الضرورى مع امانة اتفاقية بازل فيما يتعلق بالمنع الفعال للاتجار غير المشروع فى النفايات الخطرة ورصده. ويقوم هذا التنسيق اساسا على ما يلى:

(أ) تبادل المعلومات بشأن الادعاءات بحالات الاتجار غير المشروع فى البحر المتوسط وتنسيق اجراءات علاج هذه الحالات؛

(ب) توفير المساعدة فى مجال بناء القدرات بما فى ذلك وضع تشريعات وطنية والبنية الاساسية المناسبة فى دول البحر المتوسط من اجل منع الاتجار غير المشروع فى النفايات الخطرة والمعاقبة عليه؛

(ج) إنشاء آلية لمنع الاتجار غير المشروع فى النفايات الخطرة فى البحر المتوسط ورصده.

المادة ١٠

مساعدة البلدان لتنامية

تتعاون الأطراف، مباشرة أو بمساعدة منظمات مختصة أو دولية أو على اساس ثنائى، من أجل صياغة وتنفيذ برامج مساعدة مالية وتقنية للبلدان لتنامية لتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ١١

إرسال المعلومات

تقوم الأطراف بإبلاغ بعضها بعضا من خلال المنظمة بالتدابير المتخذة والنتائج المتحققة ، وإذا كانت الحالة بالصعوبات التي تم مواجهتها ، في تطبيق البروتوكول . وتحدد اجراءات جمع هذه المعلومات وتوزيعها في لجانعات الأطراف.

المادة ١٢

إعلام الجمهور ومشاركته

- ١ - في الحالات الاستثنائية التي يسمح فيها بنقل نفايات خطرة عبر الحدود بمقتضى المادة ٦ من هذا البروتوكول، تضمن الأطراف إتاحة معلومات كافية للجمهور من خلال قنوات كما تراها الأطراف مناسبة.
- ٢ - تتيح دولة التصدير ودولة الاستيراد ، طبقا لاحكام هذا البروتوكول ، وكلما كان ملائما ، للجمهور الفرصة للمشاركة في الاجراءات ذات الصلة بهدف معرفة آرائه وشواغله.

المادة ١٣

التحقق

- ١ - يجوز لأي طرف لديه سبب يدعو الى الاعتقاد بأن طرفا آخر يتصرف ، أو قد تصرف ، على نحو يشكل انتهاكا لالتزاماته بموجب هذا البروتوكول أن يبلغ للمنظمة بذلك ، وعليه في هذه الحالة إبلاغ الطرف الذي وجبت لديه الادعاءات ، بصورة مترامنة وفورية ومباشرة أو من خلال المنظمة.
- ٢ - تقوم للمنظمة بالتحقق من جوهر الادعاء من خلال للتشاور مع الأطراف ذات العلاقة وتقديم تقريراً بذلك الى الأطراف.

المادة ١٤

المسؤولية والتعويض

تتعاون الاطراف من اجل وضع ، فى أقرب وقت ممكن، مبادئ توجيهية مناسبة لتقييم الضرر وكذلك قواعد واجراءات فى مجال المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

المادة ١٥

الاجتماعات

١ - تعقد الاجتماعات العادية للاطراف فى نفس الوقت مع الاجتماعات العادية للاطراف المتعاقدة فى الاتفاقية التى تعقد طبقا للمادة ١٨ من الاتفاقية . ويجوز للاطراف فى هذا البروتوكول أن تعقد ايضا لاجتماعات غير عادية تمشيا مع المادة ١٨ من الاتفاقية :

٢ - تتمثل وظائف اجتماعات الأطراف، من بين جملة أمور، فى:

(أ) مواصلة استعراض تنفيذ هذا البروتوكول والنظر فى أى تدابير إضافية ، بما فى ذلك فى شكل مرفقات؛

(ب) تنقيح وتعديل البروتوكول وأى ملحق به، حسب الاقتضاء،

(ج) صياغة واعتماد برامج ووسائل وتدابير طبقا للمواد ذات الصلة بهذا البروتوكول،

(د) دراسة أى معلومات تقدمها الاطراف الى المنظمة أو الى لاجتماعات الاطراف طبقا للمواد ذات الصلة بهذا البروتوكول،

(هـ) أداء أى وظائف أخرى قد تكون مناسبة لتطبيق هذا البروتوكول.

المادة ١٦

إعتماد برامج وتدابير إضافية

يعتمد لجماع الاطراف، باغلبية الثلثين، أى برامج وتدابير إضافية لمنع التلوث من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والقضاء عليه.

المادة ١٧

الأحكام النهائية

- ١ - تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى بروتوكول على هذا البروتوكول.
- ٢ - ينطبق النظام الداخلى والتواعد المالية المعتمدة عملا بالمادة ٢٤ من الاتفاقية على هذا البروتوكول ، مالم توافق الاطراف فى هذا البروتوكول على غير ذلك.
- ٣ - يفتح هذا البروتوكول للتوقيع فى إزمير فى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وفى مدريد فى الفترة من ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ الى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ لأى دولة طرف فى الاتفاقية. ويفتح أيضا فى نفس التواريخ ليوقع عليه الاتحاد الاوروبى وأى تجمع اقتصادى إقليمى مماثل يكون فيه عضو واحد على الأقل دولة ساحلية فى منطقة البروتوكول وتمارس اختصاصات فى مجالات يشملها هذا البروتوكول.
- ٤ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة أسبانيا ، التى تضطلع بوظائف الوكيل.
- ٥ - ويفتح هذا البروتوكول، ابتداءا من ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، للانضمام من قبل الدول المشار إليها فى الفقرة ٣ اعلاه ومن قبل الاتحاد الأوروبى وأى تجمع مشار إليه فى تلك الفقرة.
- ٦ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول فى اليوم الثلاثين عقب ايداع سنة صكوك على الأقل بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام على البروتوكول من قبل الاطراف المشار إليها فى الفقرة ٣ من هذه المادة.

واشهاداً على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

تم في إزمير في اليوم الأول من تشرين الأول/أكتوبر من عام ١٩٩٦ في نسخة واحدة باللغات العربية والانجليزية والفرنسية والاسبانية، وتتساوى النصوص الأربعة في الحجية.

للمرفق الأول

فئات النفايات الخاضعة للبروتوكول

ألف	النفايات الخطرة
Y0	جميع النفايات التي تحتوي على أو الملوثة بالنويدات المشعة أو تركيز النويدات المشعة أو خواصها الناتجة عن نشاط بشري
Y1	النفايات الاكسينيكية المتخلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية
Y2	النفايات المتخلفة عن انتاج المستحضرات الصيدلانية وتحضيرها
Y3	النفايات من المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والادوية
Y4	النفايات المتخلفة عن انتاج المبيدات البيولوجية والمستحضرات الصيدلانية النباتية وتجهيزها واستخدامها
Y5	النفايات المتخلفة عن صنع المواد الكيميائية الواقية للاخشاب وتجهيزها واستخدامها
Y6	النفايات المتخلفة عن انتاج المذيبات العضوية وتجهيزها واستخدامها
Y7	النفايات المتخلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد
Y8	النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المستهدف منها أصلا
Y9	النفايات من الزيوت/المياه، ومزائج الهيدروكربونات/المياه، والمستحلبات
Y10	النفايات من المواد والمركبات المحتوية على ثنائيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCBs) و/أو ثلاثيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCTs) و/أو ثنائيات الفينيل ذات الروابط البرومية المتعددة (PBBs)
Y11	النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير و أي معالجة بالتحلل الحرارى

- Y12 النفايات المتخلفة عن انتاج الاحبار والاصباغ والمواد الملونة والدهانات وطلاء الك
والورنيش وعن تجهيزها واستخدامها
- Y13 النفايات المتخلفة عن انتاج الراتنجات واللشى والملدنات والغراء/المواد اللاصقة وعن
تجهيزها واستخدامها
- Y14 النفايات من المواد الكيميائية لنتاجمة عن أنشطة البحث والتطوير أو عن أنشطة تعليمية
غير محددة للتصنيف و/أو جديدة، ولا تعرف آثارها على الانسان و/أو البيئة
- Y15 النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر
- Y16 النفايات المتخلفة عن انتاج لمواد الكيميائية ومواد المعالجة للفوتوغرافية وعن تجهيزها
ولاستخدامها
- Y17 النفايات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن
- Y18 الرواسب لنتاجمة عن عمليات للتخلص من النفايات الصناعية
- النفايات التي يدخل في تركيبها ما يلي:
- Y19 الكربونيات المعدنية
- Y20 البريليوم، مركبات البريليوم
- Y21 مركبات الكروم سداسية التكافؤ
- Y22 مركبات النحاس
- Y23 مركبات الزنك
- Y24 الزرنيخ، مركبات الزرنيخ
- Y25 للسنيوم، مركبات السنيوم

- Y26 لتكادميوم، مركبات الكادميوم
- Y27 الانتيمون، مركبات الانتيمون
- Y28 الثوريوم، مركبات الثوريوم
- Y29 الزئبق، مركبات الزئبق
- Y30 الثاليوم، مركبات الثاليوم
- Y31 للرصاص، مركبات للرصاص
- Y32 مركبات للفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم
- Y33 مركبات السيانيد غير العضوية
- Y34 المحاليل الحمضية أو الاحماض فى الحالة الصلبة
- Y35 المحاليل القاعدية أو المحاليل القاعدية فى الحالة الصلبة
- Y36 للحريز الصخرى (الاسبستس) (غبار وألياف)
- Y37 مركبات للفوسفور العضوية
- Y38 مركبات السيانيد العضوية
- Y39 ثيفينول، مركبات ثيفينول بما فى ذلك الكلوروفينول
- Y40 مركبات الإثير
- Y41 للمذيبات العضوية للمهجنة
- Y42 للمذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهجنة
- Y43 أى مادة مماثلة للفوران ثنائى البنزين ذى الروابط الكلورية المتعددة

Y44 أى مادة مماثلة للديوكسين - فو - نشأى للبنزين ذى الروابط الكلورية المتعددة

Y45 مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار إليها فى هذا المرفق

، (مثل ، (Y39, Y41, Y42, Y43, Y44).

باء- - تنفايات منزلية

Y46 النفايات المجمعة من المنازل ، بما فى ذلك المجارى وحماة المجارى

Y47 الرواسب الناتجة عن ترميد النفايات المنزلية

المرفق الثاني

قائمة الخواص الخطرة

<u>الخواص</u>	<u>الرقم الشفري</u>	<u>فئة الأمم المتحدة*</u>
المواد القابلة للانفجار	H1	1
المادة القابلة للانفجار مادة أو نفاية (أو مزيج من مواد أو نفايات) صلبة أو سائلة قادرة بذاتها على أن تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازا على درجة من الحرارة وتحت قدر من الضغط وبسرعة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالوسط المحيط		
السوائل القابلة للاشتعال	H3	1
الصفتان "flammable" و "inflammable" مترادفتان في المعنى وهو "قابل للاشتعال". والسوائل القابلة للاشتعال هي سوائل ، أو مزائج من سوائل، أو سوائل تحتوي على مواد صلبة في محلول أو مستعلق (مثل أنواع اللطلاء والورنيش وطلاء اللك وما إلى ذلك ، على ألا تشمل للمواد أو النفايات التي صنفت تصنيفا مختلفا بسبب خطورة خواصها) تطلق بخارا قابلا للاشتعال في درجات حرارة لا تزيد عن 60 درجة مئوية في اختبار الكأس المغلق، ولا تزيد عن 65 درجة مئوية في اختبار الكأس المفتوح . (وحيث أن نتائج إختبارات الكأس المغلق وإختبارات الكأس المغلق ليست متماثلة تماما وأن النتائج التفردية لنفس الإختبار تتباين هي ذاتها في كثير من الاحيان ، فإن أي نظام يختلف عن الرقمين المذكورين احلاه بهدف أخذ تلك للفروق في الاعتبار يكون متفقا مع روح هذا التعريف).		

المواد الصلبة القابلة للاشتعال

H4.1

4.1

هي المواد الصلبة ، أو النفايات الصلبة عدا المصنفة بوصفها متفجرات ، التي تكون قابلة للاحتراق بسهولة خلال عمليات النقل أو التي قد تسبب أو تسهم ، عن طريق الاحتكاك ، في إندلاع حريق.

المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق للتقاني

H4.2

4.2

المواد أو النفايات المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العادية أثناء النقل ، أو المعرضة للسخونة عند ملامسة للهواء ، فتكون عندئذ قابلة للاشتعال.

المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة للماء

H4.3

4.3

للمواد أو النفايات المعرضة لان تصبح قابلة للاشتعال تلقائيا أو لأن تطلق غازات قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء.

المؤكسدات

H5.1

5.1

هي مواد قد لا تكون هي نفسها قابلة للاحتراق بالضرورة ، ولكنها بصفة عامة قد تسبب أو قد تسهم في إحتراق المواد الأخرى عن طريق إنتاج الاكسجين.

للبروكسيدات العضوية

H5.2

5.2

للمواد العضوية التي تحتوي على بنية ثنائية التكافؤ أ - أ - مواد غير مستقرة حراريا قد تتعرض لتحلل متسارع ذاتيا طارد للحرارة.

للمواد السامة (ذات الآثار الحادة)

H6.1

6.1

المواد أو النفايات التي قد تسبب الوفاة أو إصابة خطيرة أو قد تلحق الضرر بصحة الإنسان إذا ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد.

المواد المعدنية

H6.2

6.2

المواد أو النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو على تكسيناتها المعروفة بتسببها للمرض لدى الحيوان أو الإنسان أو المشتبه في تسببها له.

المواد الأكالة

H8

8

المواد أو النفايات التي تسبب ، عن طريق تفاعل كيميائي ، ضررا جسيما قد يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامستها للأنسجة الحية ، أو التي قد تؤدي ، في حالة تسربها ، إلى إلحاق ضرر مادي ببيضائع أخرى أو بوسائل النقل أو حتى إلى تدميرها ، وقد تسبب أيضا مخاطر أخرى.

إطلاق غازات سامة عند ملامسة للهواء أو الماء

H10

9

المواد أو النفايات التي يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء

المواد التوكسينية (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة)

H11

9

المواد أو النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة، من بينها التسبب في السرطان.

المواد السامة للبيئة

H12

9

للمواد أو النفايات التي يسبب أو قد يسبب إطلاقها أضراراً
مباشرة أو مؤجلة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و/أو
آثارها السامة على النظم الإحيائية.

للمواد القادرة ، بوسيلة ما ، بعد التخلص منها ، على إنتاج مادة
أخرى، ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون
متميزة بأى من الخواص المدرجة أعلاه.

H13

9

• يناظر نظام تصنيف المواد الخطرة للوارد في توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل
البضائع الخطرة (ST/SG/AC.10/1/Rev.5، الامم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٨).

المرفق الثالث

عمليات التخلص

توضح قائمة عمليات التخلص الواردة في هذا المرفق العمليات التي تجرى أو جرت في المواقع العملية. ولا توضح بالضرورة قائمة بعمليات التخلص المقبولة. وعلا بالمادتين ٥ و ٦ من هذا البروتوكول، يجب لدارة النفايات للخطرة على أي حال بطريقة سليمة بيئيا.

ألف - العمليات التي لا تقود الى امكانية استرداد المواد أو إعادة دوراتها أو استخلاصها أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة

يشمل الفرع ألف جميع عمليات التخلص من هذا النوع التي تمارس في المواقع العملية

- D1 للتسبب داخل الأرض أو فوقها (مثل الدفن وما الى ذلك)
- D2 معالجة الأرض (مثل، الانحلال الحيوي للنفايات السائلة أو الطينية في التربة وما إلى ذلك)
- D3 الحقن العميق (مثل حقن النفايات القابلة للذوب داخل الآبار والقباب الملحية أو المستودعات المكونة تكوينا طبيعيا وما الى ذلك)
- D4 للتجميع السطحي (مثل وضع النفايات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبرك والبحيرات الساحلية وما الى ذلك)
- D5 الردم على أسس هندسية خاصة (مثل وضع النفايات في حفر قائمة بذاتها ومترابطة ومغطاة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة ونحو ذلك)
- D6 للتصريف داخل حيز مائي عدا البحار/المحيطات
- D7 للتصريف داخل البحار/المحيطات بما في ذلك الطمر في قاع البحر

D8 المعالجة البيولوجية ، غير المحددة في أى مكان آخر بهذا المرفق ، التى تنتج عنها مركبات أو مزائج نهائية يجرى التخلص منها بواسطة أى من العمليات المذكورة فى الفرع ألف

D9 المعالجة لفيزيائية الكيمائية غير المحددة في أى مكان آخر بهذا المرفق التى تنتج عنها مركبات أو مزائج يجرى التخلص منها عن طريق أى من العمليات المذكورة فى الفرع ألف (مثل التبخير والتجفيف والتكليس والمعادلة والترسيب وما الى ذلك)

D10 الترميد على الارض

D11 الترميد فى البحر

D12 التخزين الدائم (مثل وضع حاويات فى منجم ونحو ذلك).

D13 الخلط أو المزج قبل الاحالة الى أى من العمليات المذكورة فى الفرع ألف

D14 إعادة التغليف قبل الاحالة الى أى من العمليات المذكورة فى الفرع ألف

D15 التخزين فى انتظار الاحالة الى أى من العمليات المذكورة فى الفرع ألف

باء- العمليات التى قد تقود الى استرداد المواد أو إعادة دوراتها أو استخلاصها أو إعادة استخدامها فى استخدامات مباشرة أو بديلة

يشمل الفرع باء جميع هذه العمليات فيما يتعلق بالمواد المعرفة قانونا بأنها مواد خطيرة أو معتبرة نفايات خطيرة التى لولا خضوعها لهذه العمليات لوجهت صوب العمليات المذكورة فى الفرع ألف

R1 الاستعمال بوصفها وقودا (عدا فى الترميد المباشر) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة

R2 المنهيات المستخدمة فى الاستخلاص/الاسترجاع

R3 إعادة دوران/استخلاص المواد العضوية التى لا تستعمل كمنهيات

- R4 إعادة دوران/استخلاص المعادن والمركبات المعدنية
- R5 إعادة دوران /استخلاص المواد غير العضوية الأخرى
- R6 إسترجاع الاحماض أو لتقواعد
- R7 إسترداد المكونات المستخدمة لمكافحة التلوث
- R8 إسترداد المكونات من العوامل المساعدة
- R9 إعادة تكرير الزيوت المستعملة أو الاستعمالات الجديدة الأخرى للزيوت التي سبق استعمالها
- R10 معالجة الارض التي تعود بالنفع على الزراعة أو تؤدي الى تحسين للبيئة
- R11 استخدامات للمواد المتبقية الناتجة عن أى من العمليات المرقمة من R1 الى R10
- R12 تبادل للنفايات للاحالة الى أى من العمليات المرقمة من R1 الى R11
- R13 تجميع المواد بغرض لجراء أى عملية منكرة فى الفرع باء

المرفق الرابع (ألف)

معلومات يجب تقديمها في الاخطار

- ١ - سبب تصدير النفايات ؛
- ٢ - مصدر النفايات ؛
- ٣ - مولد (مولدو) النفاية وموقع التوليد (١) ؛
- ٤ - المستورد والمتخلص من النفاية والموقع الفعلى للتخلص (١) ؛
- ٥ - الناقل المتوقع (الناقلون المتوقعون) للنفاية أو وكلائهم ، اذا كانوا معروفين (١) ؛
- ٦ - بلد تصدير النفاية
السلطة المختصة (٢)؛
- ٧ - بلد العبور للمتوقعة
السلطة المختصة (٢)؛
- ٨ - بلد استيراد النفاية
السلطة المختصة (٢)؛
- ٩ - تاريخ (تواريخ) الشحنة (الشحنات) المتوقع (المتوقعة) ولفتره الزمنية التي تصدر خلالها النفاية وخط سير الرحلة المقترح (بما في ذلك نقطة الدخول ونقطة الخروج) (٣)؛
- ١٠ - وسائل النقل المتوخاة (الطرق البرية أو السكك الحديدية أو بطريق البحر أو الجو أو انمياة الدلخية)؛
- ١١ - للمعلومات المتعلقة بائثامين؛

١٢ - تحديد النفاية ووصفها المادى بما فى ذلك للرقم ٧ ورقم الامم المتحدة وتكوينها (٥) ومعلومات عن أى متطلبات خاصة بالمناولة ، بما فى ذلك أحكام للطوارئ فى حالات الحوادث؛

١٣ - نوع التعبئة المتوخاة (سائبة أو فى براميل أو فى صهاريج على سبيل المثال)؛

١٤ - الكمية للمقدرة بالوزن/الحجم (٦)؛

١٥ - العمالية التى يتم بواسطتها توليد النفاية (٧)؛

١٦ - الرقم الشفرى طبقا للمرفق الاول، والتصنيف وفق للمرفق الثانى والرقم H وفئة الامم المتحدة؛

١٧ - طريقة التخلص وفقا للمرفق الثالث؛

١٨ - إعلان من المولد والمصدر بصحة للمعلومات؛

١٩ - المعلومات المحالة (بما فى ذلك الوصف التقنى للمصنع) للمصدر أو المولد من المتخلص من النفاية التى على أساسيا بنى الأخير تقديره بعدم وجود سبب يدعو لى الاعتقاد بأن النفايات لن يتم ادارتها بطريقة سليمة بيئيا وفقا لقوانين وأنظمة بلد الاستيراد؛

٢٠ - معلومات تتعلق بالعقد المبرم بين المصدر والمتخلص.

الحواشى

ينبغى أن تستفيد المنظمة من نموذج الاخطار والوثائق للمصاحبة مثل للموضوعة فى إطار اتفاقية بازل ومنظمة للتعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى والاتحاد الأوروبى.

(١) الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتكس والتفاكس واسم ورقم هاتف أو تكس أو فاكس للشخص الذى يجب الاتصال به.

(٢) الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتكس والتفاكس.

- (٣) فى حالة وجود إخطار عام يغطى شحنات عديدة ، من المطلوب إما التواريخ المتوقعة لكل شحنة وإما، إذا لم تكن معروفة، التواتر المتوقع للشحنات.
- (٤) معلومات يجب تقديمها بشأن شروط التأمين ذات الصلة ومدى إستيفائها من قبل المصدر والناقل والمتخلص.
- (٥) طبيعة وتركيز أكثر العناصر خطورة ، من حيث السمية والمخاطر الأخرى التى تسببها النفاية فيما يتعلق بكل من المناولة وطريقة التخلص المقترحة.
- (٦) فى حالة وجود إخطار عام يغطى شحنات عديدة ، من المطلوب بيان كل من الكمية الكلية والتكميات المقدرة لكل شحنة من الشحنات.
- (٧) تقييم الخطر وتحديد عملية التخلص المقترحة كلما كان ذلك ضروريا.

المرفق الرابع (باء)

المعلومات لتوجب تقديمها في وثيقة النقل

- ١ - مصدر النفاية (١) ؛
- ٢ - مولد (مولدو) النفاية وموقع التوليد (١) ؛
- ٣ - للمتخلص من النفاية والموقع الفعلي للمتخلص (١) ؛
- ٤ - نقل (ناقلو) النفاية (١) أو وكيله (وكلاؤه)؛
- ٥ - تاريخ بدء النقل عبر الحدود وتاريخ الاستلام والتوقيع على إيصال الاستلام من جانب كل شخص مسؤول عن النفاية؛
- ٦ - وسائل النقل (الطرق البرية أو السكك الحديدية أو الممرات المائية الداخلية أو بطريق البحر أو الجو) بما في ذلك بلدان التصدير والعبور والاستيراد، وأيضا نقطة النخول ونقطة الخروج حيثما كانتا محددتين؛
- ٧ - الوصف العام للنفاية (الحالة المادية، الاسم السليم للشحنة وقتئذ وبقا لمصطلحات الامم المتحدة، رقم الأمم المتحدة، الرقم Y والرقم H حيثما تسنى ذلك)؛
- ٨ - معلومات عن الشروط الخاصة بالمناولة بما في ذلك أحكام للطوارئ في حالات الحوادث؛
- ٩ - نوع التعبئة وعدد الطرود ؛
- ١٠ - للكمية بالوزن/الحجم ؛
- ١١ - إعلان من المولد أو المصدر بصحة للمعلومات ؛
- ١٢ - إعلان من المولد أو المصدر يبين عدم إعتراض السلطات المختصة في جميع الدول للمعنية الاطراف ؛

١٣ - شهادة استلام من المتخلص فى مرفق التخلص للمعين وتوضيح أسلوب التخلص وتاريخ التخلص على وجه التقريب؛

١٤ - بوثائق التأمين أو سند أو أى ضمانات أخرى حسب ما تتطلب الاطراف، كما نص على ذلك فى الفقرة ٥ من المادة ٦.

الحواشى

ينبغى أن تستفيد المنظمة من وثيقة النقل والوثائق المصاحبة مثل الموضوعه فى اطار اتفاقية بازل ومنظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى والاتحاد الأوروبى.

ينبغى أن تدرج المعلومات المطلوبة فى وثيقة النقل فى وثيقة واحدة حيثما يتسنى ذلك ، مع المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل. وحيثما لا يتسنى ذلك ، ينبغى أن تستكمل المعلومات المطلوبة فى وثيقة النقل المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل لا أن تشكل تكرارا لها . وينبغى لوثيقة النقل أن تتضمن تعليمات بشأن الجية التى يتعين عليها تقديم المعلومات وملء أى نموذج من النماذج.

(١) الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والفاكس واسم وعنوان ورقم هاتف أو تلكس أو فاكس الشخص الذى يجب الاتصال به فى حالة للطوارئ.